



Distr.
GENERAL

A/39/737
5 December 1984
ARABIC
ORIGINAL : FRENCH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والثلاثون
البند ٤٧ من جدول الأعمال

الحاجة الملحة الى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد نغاري كيسيلسي (تشاد)

أولا - مقدمة

- ١ - ادراج البند المعنون " الحاجة الملحة الى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية " تقرير مؤتمر نزع السلاح " في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والثلاثين ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٨/٢٣ المؤرخ في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٣ .
- ٢ - وبناء على توصية المكتب ، قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة الثالثة ، المعقودة في ٢١ ايلول / سبتمبر ١٩٨٤ ، ان تدرج هذا البند في جدول أعمالها وان تحيله الى اللجنة الأولى .
- ٣ - وقررت اللجنة الأولى في جلستها الثانية المعقودة في ١٥ تشرين الاول / اكتوبر ، اجراء مناقشة عامة بشأن البنود المتعلقة بنزع السلاح المحالة اليها ، وهي البنود من ٤٥ الى ٦٥ والبنود ١٤٢ الذي أحالت الجمعية العامة في جلستها العامة السابعة والعشرين ، المعقودة في ٩ تشرين الاول / اكتوبر ، الى اللجنة الأولى ، يعقبها الأدلا " ببيانات بشأن بنود محددة من بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح ومواصلة المناقشة العامة حسب الضرورة . وجرى المداولات بشأن هذه البنود في جلسات من الثالثة الى السادسة والثلاثين المعقودة في الفترة من ١٧ تشرين الاول / اكتوبر الى ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر (انظر 36 - A/C.1/39/PV.3) .

٤ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة في صدد البند ٤٧ :

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح (١) ،

(ب) رسالة مؤرخة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٤ وموجهة الى الأمين العام من ممثلي الأرجنتين وجمهورية تنزانيا المتحدة والسويد والمكسيك والهند واليونان لدى الأمم المتحدة ، يحيلون بها الاعلان المشترك الصادر عن السيدة انديرا غاندى ، رئيسة وزراء الهند ، والسيد ميغيل دى لامديد ، رئيس جمهورية المكسيك ، والسيد جوليوس نيريري ، رئيس جمهورية تنزانيا المتحدة ، والسيد اولوف بالم ، رئيس وزراء السويد ، والسيد اندرياس بابانديرو ، رئيس وزراء اليونان ، والسيد راؤول الفونسين رئيس جمهورية الأرجنتين ، بتاريخ ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٤ في أثينا وبينس أيرس وستوكهولم ودار السلام ومكسيكو ونهول ليهي (A/39/277-S/16587) ؛

(ج) مذكرة شفوية مؤرخة في ٧ حزيران/يونيه ١٩٨٤ وموجهة الى الامانة العامة للأمم المتحدة من البعثة الدائمة لبيرو لدى الأمم المتحدة (A/39/296-S/16619)

(د) رسالة مؤرخة في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٤ وموجهة الى الأمين العام من الممثلين الدائمين لاكوادور وبيرو وشيلي وكولومبيا لدى الأمم المتحدة ، يحيلون بها نص البيان الذى اعتمدته اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ (A/39/343) ؛

(هـ) رسالة مؤرخة في ٢٧ ايلول/سبتمبر ١٩٨٤ وموجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة في البعثة الدائمة لتوغو لدى الأمم المتحدة (A/39/529) ؛

(و) رسالة مؤرخة في ٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٤ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للهند لدى الأمم المتحدة ، يحيل بها البلاغ الختامي لاجتماع وزراء ورؤساء وفود بلدان عدم الانحياز الى الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة المعقود في نيويورك في الفترة من ١ الى ٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٤ (A/39/560-S/16773) ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، المطبق رقم ٢٧ (A/39/27) .

... / ...

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/39/L.71

٥ - في ١٢ تشرين الثاني نوفمبر ، قدمت اسبانيا واستراليا وايرلندا وايسلندا وبابوا غينيا الجديدة وجزر البهام وجزر سليمان والدانمرك وساموا والسويد وفانواتو والفلبين وفنلندا وفيجي وكندا وكينيا والنرويج ونيوزيلندا وهولندا واليابان مشروع قرار معنون " الحاجة الماسة الى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية " (A/C.1/39/L.71) ، وانضمت اليها ايضا بعد البرتغال وروني دار السلام وتايلند وسنغافورة وسيراليون . وعرض مثل استراليا مشروع القرار في الجلسة ٤ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني /نوفمبر .

٦ - وفي الجلسة ٤٧ ، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني /نوفمبر ، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/39/L.71 وكانت النتيجة على النحو التالي :

(١) اعتمدت الفقرة ٤ من المنطوق بتصويت سجل بأغلبية ٧١ صوتا مقابل ١٨ صوتا مع امتناع ٣٥ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي (٢) ،

المؤيدون : الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بوتان ، بوركينا فاسو ، بروندي ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، جامايكا ، جزر البهام ، جزر سليمان ، جزر القمر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جيبوتي ، الدانمرك ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، ساموا الغربية ، سنغافورة ، السويد ، سيراليون ، الصومال ، العراق ، عمان ، غواتيمالا ، غيانا ، فانواتو ، الفلبين ، فنلندا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كندا ، كوستاريكا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لكسمبرغ ، ليمبيا ، ماليزيا ، مدغشقر ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيوزيلندا ، هايتي ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

(٢) أوضح وفد الكونغو فيما بعد انه كان يعتزم الامتناع عن التصويت .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، افغانستان ،
انغولا ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا
الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ،
الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، جمهورية لاو الديمقراطية
الشعبية ، فييت نام ، كوبا ، المكسيك ، منغوليا ، موزامبيق ،
الهند ، هنغاريا .

المتحزون : اكوادور ، اندونيسيا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايران (جمهورية -
الاسلامية) ، بنما ، بورما ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية
العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية
السورية ، رواندا ، رومانيا ، زيمبابوي ، سرى لانكا ، السودان ،
شيلي ، الصين ، غابون ، غانا ، فرنسا ، كولومبيا ، لبنان ،
مالي ، مدغشقر ، مصر ، ملاوي ، موريتانيا ، موريشيوس ،
نيجيريا ، نيكاراغوا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

(ب) واعتمد مشروع القرار برمه بتصويت مسجل بأغلبية ٩٠ (صوتا مقابل لا شيء
وامتناع ٢٦ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اثيوبيا ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، اكوادور ،
المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ،
اندونيسيا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ،
ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ،
البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بروني دارالسلام ، بلجيكا ،
بنغلاديش ، بوتان ، بوركينا فاسو ، بورما ، بروندي ، بوليفيا ،
بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ،
تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، جزر
القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ،
جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية
العربية السورية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير
زامبيا ، زيمبابوي ، ساحل العاج ، ساموا الغربية ، سان تومي وبرينسيبي
سرى لانكا ، سنغافورة ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ،
السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، العراق ، عمان ،
غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، فانواتو ، الفلبين ،
فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كندا ،

كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليمبيا ،
مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، ملاوى ،
مديف ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، موريشس ،
النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيوزيلندا ، هايتي ، هندوراس ،
هولندا ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

المتنصتون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، افغانستان ،
انغولا ، بلغاريا ، بنما ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية
اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية
السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، جمهورية لاو
الديمقراطية الشعبية ، الصين ، فرنسا ، فييت نام ، كوبا ،
الكونغو ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا
الشمالية ، منغوليا ، موزامبيق ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ،
هونغاري ، الولايات المتحدة الأمريكية .

ثالثا - توصية اللجنة الاولى

٧ - توصي اللجنة الاولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

الحاجة الملحة الى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية

ان الجمعية العامة ،

اقتناعا منها بالحاجة الملحة الى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية
يمكن لها ان تجذب اوسع ما يمكن من التأييد والالتزام الدوليين ،

وان تؤكد من جديد اقتناعها بأن وضع نهاية لجميع تجارب الأسلحة النووية التي
تجريها جميع الدول في جميع البيئات الى الأبد سيكون خطوة رئيسية نحو انهاء التحسين
النوعي للأسلحة النووية واستحداثها وانتشارها ، ووسيلة لازالة المخاوف البالغة من الاضرار
الضارة للتلوث الاشعاعي على صحة الأجيال الحاضرة والمقبلة ، وتدبيراً ذا أهمية بالغة
لوضع نهاية لسباق التسلح النووي ،

.. / ..

وان تشير الى أن الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء^(٣) تعهدوا بعدم احراز أية تفجيرات تجريبية للأسلحة النووية أو أية تفجيرات نووية أخرى في البيئات التي تشملها تلك المعاهدة ، والسعى أن الأطراف في تلك المعاهدة أعربوا عن عزمهم على مواصلة المفاوضات لتحقيق وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية الى الأبد ،

وان تشير أيضا الى أن الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٤) أشاروا الى التصميم الذي أعرب عنه أطراف معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، في ديباجة المعاهدة ، على السعى الى وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية الى الأبد ومواصلة المفاوضات لتحقيق هذا الهدف معلنين عزمهم على أن يحققوا في أقرب وقت ممكن وقف سباق التسلح النووي وأن يتخذوا تدابير فعالة في اتجاه نزع السلاح النووي ،

وان تشير أيضا الى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع ،

وان تأخذ في اعتبارها ذلك الجزء من تقرير مؤتمر نزع السلاح A/39/27 المتعلق بالنظر في البند المعنون "حظر التجارب النووية" خلال دورته لعام ١٩٨٤ ،

وان تأخذ في اعتبارها أيضا المقترحات والبادرات ذات الصلة التي قدمت الى مؤتمر نزع السلاح خلال دورته لعام ١٩٨٤^(٥) ،

وان تعرب عن أسفها العميق لأنه رغم الجهود الشاقة لم يتمكن مؤتمر نزع السلاح من التوصل الى اتفاق في دورته لعام ١٩٨٤ بشأن إعادة انشاء لجنة مخصصة بموجب البند ١ من جدول أعماله ، المعنون "حظر التجارب النووية" ،

وان تسلّم بالدور الهام لمؤتمر نزع السلاح في التفاوض على معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ،

وان تسلّم بما للعمل المتعلق بانشاء شبكة عالمية لكشف الاهتزازات الارضية من أهمية لهذه المعاهدة ، وهو العمل الذي عهد به مؤتمر نزع السلاح الى فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية ،

(٣) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٨ ، الرقم ٦٩٦٤ ، الصفحة ٤٣ من النص الانكليزي .

(٤) القرار ٢٣٧٣ (د - ٢٢) ، العرفق .

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ (A/39/27) ، الفرع الثالث - الف .

وان تشير الى الفقرة ٣١ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (٦) ، المتعلقة بالتحقق من اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة والتي تعلن أن شكل وطرق التحقق التي يجب ان ينص عليها أى اتفاق بعينه تتوقف على أغراض الاتفاق ونطاقه وطبيعته وينبغي أن تتحدد بناء على ذلك ،

١ - تكرر الاعراب عن قلقها العميق لأن التجارب النووية مستمرة على الرغم من الرغبات الواضحة لغالبية الدول الأعضاء ؛

٢ - تعيد تأكيد اقتناعها بأن عقد معاهدة لتحقيق حظر جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية من جانب جميع الدول في جميع البيئات والتي الابد هو أمر ذو أهمية قصوى ؛

٣ - تعرب عن اقتناعها بأن من شأن هذه المعاهدة ان تشكل عنصرا حيويا لنجاح الجهود الرامية الى وقف سباق التسلح النووى والتحسين النوعي للأسلحة النووية وعكس اتجاههما ، ومنع التوسع في الترسانات النووية القائمة وانتشار الأسلحة النووية الى بلدان جديدة ؛

٤ - تحت مؤتمر نزع السلاح على أن ينشئ في بداية دورته لعام ١٩٨٥ لجنة مخصصة بموجب البند ١ من جدول أعماله ، المعنون " حظر التجارب النووية " وعلى القيام بما يلي ؛

(أ) أن يستأنف فوراً عمله الفني المتعلق بحظر التجارب حظرا شاملا ، بما في ذلك مسألة النطاق وكذلك مسألة التحقق والالتزام ، بغية اجراء محادثات تهدف الى ابرام معاهدة بشأن هذا الموضوع ؛

(ب) ان يتخذ ، واضعا في الاعتبار العمل الذى سبق أن قام به فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية ونتائج الاختبار التقني الذى يجريه الفريق ، خطوات لانشاء شبكة دولية لرصد الاهتزازات الارضية في أقرب وقت ممكن من أجل ؛

١ ' رصد التفجيرات النووية ؛

٢ ' تحديد قدرات هذه الشبكة في رصد الالتزام بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ؛

(٦) القرار د - ٢ / ١٠ .

.. / ..

- (ج) أن يبدأ عملية استقصاء مفصلة للتدابير الأخرى للرصد والتحقق من الالتزام بهذه المعاهدة ، بما في ذلك إنشاء شبكة دولية لرصد النشاط الإشعاعي الجوي ؛
- ٥ - تحت جميع أعضاء مؤتمر نزع السلاح ، لاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، على التعاون في إطار المؤتمر في الوفاء بهذه المهام ؛
- ٦ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في الجمعية العامة في دورتها الأربعين ؛
- ٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البنود المعنون " الحاجة الملحة إلى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية " .
